

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٨٥٣ لسنة ٢٠١٨

بتشكيل ونظام عمل مجلس إدارة صندوق

تكريم شهداء وضحايا ومفقودى ومصابى

العمليات الحربية والإرهابية والأمنية وأسرههم

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون إنشاء صندوق تكريم شهداء وضحايا ومفقودى ومصابى العمليات

الحربية والإرهابية والأمنية الصادر بالقانون رقم ١٦ لسنة ٢٠١٨ ؛

وبناءً على ما عرضه وزير الدفاع والإنتاج الحربى ؛

قرر:

(المادة الأولى)

يُشكل مجلس إدارة صندوق تكريم شهداء وضحايا ومفقودى ومصابى

العمليات الحربية والإرهابية والأمنية وأسرههم المنشأ بالقانون رقم ١٦ لسنة ٢٠١٨

المشار إليه ، برئاسة رئيس مجلس إدارة يختاره رئيس مجلس الوزراء بناءً على

ترشيح وزير الدفاع والإنتاج الحربى ، وعضوية كل من :

خمسة أعضاء عن وزارة الدفاع والإنتاج الحربى .

ثلاثة أعضاء عن وزارة الداخلية .

عضوين عن وزارة التضامن الاجتماعى .

عضو عن وزارة المالية .

ويتولى الوزير المختص فى كل وزارة من الوزارات المشار إليها اختيار ممثليها

فى عضوية مجلس الإدارة .

ويقوم مجلس الإدارة باختيار أمين سر للمجلس من بين أعضائه .

(المادة الثانية)

تكون مدة العضوية فى مجلس الإدارة ثلاث سنوات قابلة للتجديد لمدة أو مدد أخرى مماثلة .

(المادة الثالثة)

ينعقد مجلس إدارة الصندوق بدعوة من رئيسه مرة كل شهر على الأقل وكما رأى المجلس ضرورة لذلك، وتكون اجتماعات مجلس الإدارة صحيحة بحضور أغلبية الأعضاء وتصدر القرارات بأغلبية أصوات الحاضرين وعند تساوى الأصوات يرجح الجانب الذى منه الرئيس .

وللمجلس أن يدعو من يرى دعوته من الخبراء المعنيين بالموضوع الذى يناقشه دون أن يكون لهم صوت معدود فى المداولات .

ويبلغ رئيس مجلس الإدارة قرارات المجلس إلى رئيس مجلس الوزراء لاعتمادها .

(المادة الرابعة)

يكون للصندوق مدير تنفيذى يعين بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناءً على ترشيح وزير الدفاع والإنتاج الحربى، وذلك لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد لمدة أو مدد أخرى مماثلة، ويحدد القرار معاملته المالية .

(المادة الخامسة)

يتولى المدير التنفيذى للصندوق إدارته وتنفيذ قرارات مجلس الإدارة، كما يتولى تمثيل الصندوق أمام القضاء وفى علاقته بالغير .

(المادة السادسة)

يصدر رئيس مجلس الوزراء اللائحة المنظمة للشئون المالية والإدارية للصندوق بناءً على اقتراح مجلس إدارة الصندوق .

وتتضمن هذه اللائحة على وجه الخصوص تنظيم أعمال المجلس، وقواعد وضوابط الإنفاق من حصيلة موارد الصندوق، وتحديد مبالغ التعويض والمنح والدفعات المالية المقررة فى ضوء الموارد المتاحة للصندوق وفقاً للدراسة الاكتوارية، والضوابط الخاصة باستثمار أموال الصندوق، وتحديد اختصاصات مجلس الإدارة الأخرى، وما يمنح لرئيس وأعضاء مجلس إدارته والعاملين به من المرتبات والمكافآت والبدلات، وذلك بمراعاة القواعد والأحكام المقررة قانوناً.

(المادة السابعة)

يندب للعمل بالصندوق والقيام بأعماله موظفون من العاملين بالجهات الحكومية المختلفة ممن يصدر باختيارهم قرار من رئيس مجلس الإدارة بناءً على اقتراح المدير التنفيذى، وذلك بعد الاتفاق مع الوزير أو الرئيس المختص بتلك الجهات على حسب الأحوال .

(المادة الثامنة)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١٠ المحرم سنة ١٤٤٠ هـ

(الموافق ٢٠ سبتمبر سنة ٢٠١٨ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولى